

بيان حول مسودة مشروع موازنة 2027 لهذه الأسباب نطلب تعديله قبل إقراره

بيان حول مسودة مشروع موازنة 2027 لهذه الأسباب نطلب تعديله قبل إقراره

تُناقش الحكومة مسودة مشروع قانون موازنة العام 2027 التي أعدها وزارة المالية، مؤدّها الاستمرار بنهج سابق في إدارة المال العام ومن دون رؤية ملموسة للإصلاح فيها. لا بل أنّ المسودة تؤبّد مخالفات سابقة وخصوصاً لجهة غياب قطع الحساب، وتراجع عن إصلاحات رقابية وضريبية هامة.

ترفع المسودة الإيرادات والنفقات من 6.05 مليارات د.أ في 2026 إلى 6.91 مليارات د.أ في 2027، وتقدّم هذه الزيادة بوصفها استعادة لقدرة الدولة. لكن التدقيق في الأرقام والمواد القانونية يكشف اتجاهاً معاكساً: تجي الدولة أكثر من المواطن والأجير والمؤسسة الملتزمة، وتحمي الثروة والريع والمداخل المخفية، ثم تنفق معظم الزيادة على كلفة المؤسسات لا على الخدمات التي يفترض أن تقدمها.

وإليكم أخطر ما تضمّنه المشروع:

أولاً: في المخالفات والمشكلات العابرة للموازنة

1. موازنة بلا حساب

مرة أخرى، تُحيل وزارة المالية مسودة مشروع موازنة من دون قطع حساب. وعليه، تطلب الحكومة من مجلس النواب إقرار أرقام جديدة قبل أن تحاسب نفسها على الأرقام السابقة، ومن دون أن تخوله معرفة ما جُي وأنفق فعلياً أو التحقق من صدقية تقديرات 2027. ومن شأن غياب قطع الحساب أن يسمح بالتشكيك في المنهجية المُعتمدة من الحكومة في تحديد أرقام الإيرادات والنفقات وأن يُجزّدها من الشفافية. فالموازنة التي لا تستند إلى حساب ليست خطة مالية، بل تفويض جديد بالإنفاق والجباية من دون مساءلة، واستمرار لموازنات تُقر من دون عمل مؤسسي ودستوري رقابي فعلي. ولا يصحّ تبرير غياب قطع الحساب بتأخّر ديوان المحاسبة، بعدما استُخدمت هذه الذريعة لأكثر من عشر سنوات من دون أي جهد جدّي لاستعادة الانتظام المالي الذي يفرضه الدستور والقانون.

وتتعرّز عدم صدقية الأرقام في ظلّ غياب قطع الحساب، مع ما يُحكى عن فوائض مالية حُققَت في العام 2025 بأكثر من مليار دولار، موجودة لدى مصرف لبنان وتُستخدم للحفاظ على الاستقرار النقدي وتمويل دفعات للمودعين، بما يعني أن موارد عامة تساهم فعلياً، ومن خارج الموازنة، في خفض التزامات القطاع المصرفي في شكل (silent bailout)، من دون أي اعتراف صريح بهذه المساهمة أو تحديد لحجمها وكلفتها

2. إخفاء الإفلاس تحت عنوان التوازن

تعرض الحكومة موازنة متوازنة بقيمة 6.91 مليارات د.أ، بعدما أخرجت من حسابها الدين العام المتعثر وخدمته وكامل المتأخرات والتزامات الدولة. لكن الدين لم يُسدّد ولم يُعالج؛ الدولة توقفت عن الدفع فحسب. وبذلك يتحول التعثر إلى «توازن» بمجرد عدم تسجيل كلفته. هذه ليست موازنة بلا عجز، بل موازنة تخفي العجز والدين خارج جداولها.

3. إعادة فتح مزايب الهدر

تسمح المادة 62 لإدارات المرافق بحسم نفقاتها التشغيلية قبل تحويل الإيرادات إلى الخزينة، وتجعل التحويل شهرياً بدلاً من مرتين أسبوعياً؛ الأمر الذي سيسمح بمضاعفة الإنفاق تحت غطاء «النفقات التشغيلية» من دون اتباع أصول المحاسبة العمومية. وقد أنتج المسار نفسه في قطاع الاتصالات ارتفاع النفقات المقطوعة من 289 مليون دولار إلى 661 مليوناً، وتراجع حصة الخزينة من الإيرادات من 79% إلى 57%.

فبعد تجربة الانهيار، لا تشدد الحكومة الرقابة، بل تعيد فتح القنوات التي سمحت بتحويل النفقات التشغيلية إلى مزايب للهدر والمحاصة.

ثانياً: في الإيرادات والمواد الضريبية

4. تحميل الكلفة لمن يسهل الوصول إليه

ترتفع الإيرادات الضريبية بنحو مليار دولار، من 4.94 مليارات إلى 5.94 مليارات. لكن الضرائب على الاستهلاك تشكل 78.5% منها، وتؤمّن الزيادة في رسوم المحروقات والضريبة على القيمة المضافة وحدهما 552.4 مليون دولار، أي 55.2% من كامل الزيادة الضريبية. وسيُتسع هذا الاختلال مع نفقات إضافية مرتقبة وغير محسوبة، ما سيدفع الحكومة، كعادتها، إلى استحداث إيرادات خلال السنة خارج الموازنة وبما يخالف مبدأي الوحدة والشيوع. لذلك، لا معنى للدعاء بأن الموازنة خالية من ضرائب جديدة، فيما تُبحث الزيادات بعد إقرارها في الغرف المغلقة.

وترتفع ضريبة الرواتب والأجور بنسبة 66%، مقابل 22% لضريبة الأرباح، فيما تنخفض ضرائب الثروة بنحو 23.1 مليون دولار وتراجع حصتها من 9.2% إلى 7.3%. الحكومة لم تعجز عن فرض الضرائب على الثروة والريع، بل اختارت الجيب الأسهل: المستهلك والأجير والمؤسسة الملتزمة.

5. تخفيض الضريبة عن الربح ورفعها على الحاجة

تخفض المادة 19 الضريبة على بعض أرباح التفرغ عن العقارات من 15% إلى 10%، وتُبقى نسبة استثنائية تبلغ 1% على جميع العقارات التي اشترت قبل 2023، بما يُقارب الإعفاء التام من هذه الضريبة. وفيما تمّ التذرع بحجة تدهور قيمة العملة الوطنية، كان من الممكن إيجاد معادلة لتحديد الربح الحقيقي الذي يجدر إخضاعه للضريبة المعتمدة أي 15%.

وتماشياً مع مشروع الضريبة الموحدة على الدخل الذي تعده الحكومة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي، كان ينبغي إبقاء الوضع القائم إلى حين إقرار القانون الجديد، بحيث تُضمّ هذه الإيرادات إلى الوعاء الضريبي الموحد وتخضع لضريبة تصاعدية أكثر عدلاً وإنصافاً.

كما تخفض المادة 36 ضريبة التحسين من نطاق 40%-10% إلى 20%-5%، أي النصف تماماً.

ولا تطال ضريبة التحسين دخلاً عادياً، بل ارتفاع قيمة عقار نتيجة طريق أو مشروع مؤلته الدولة. أي إن المجتمع يدفع كلفة المشروع، ثم تتنازل الدولة عن جزء من حقه في الربح الذي أنتجه. وفي الوقت نفسه، تنخفض الإيرادات المتوقعة من تسويات إشغال الأملاك البحرية العامة من 35 مليون د.أ إلى 16 مليون د.أ، ما يحرم اللبنانيين مجدداً من الانتفاع بالأملاك البحرية مقابل مبالغ زهيدة، فيما تدخل الحكومة عام 2027 السنة العاشرة على إقرار قانون معالجة المخالفات البحرية من دون تنفيذه. إذًا، الحكومة التي رفعت الضريبة على البنزين خفّضتها على الريع العقاري. وبهذا الخيار، تحدد بوضوح من تريد تحميله كلفة الأزمة ومن تريد حمايته منها.

6. العفو المتكرر عن المتهربين أو تشجيع التهرب الضريبي

تعفي المادة 17 غير المصرحين عن إيراداتهم المالية في الخارج من الغرامات، وتخفض المادة 44 غرامات التحقق والتحصيل بنسبة 85%. وهكذا يصبح التهرب خياراً عقلانياً: يمتنع المكلف عن التصريح والدفع اليوم، ثم ينتظر موازنة جديدة تخفض غراماته غداً. أما من التزم وسدد في موعده، فلا يحصل إلا على حقه في مشاهدة المخالف يُكافأ. وحين تتكرر التسويات، لا تعود استثناءً، بل تصبح نظاماً للعفو الضريبي يضرب المساواة ويعاقب الملتزم.

كما تقلص المادة 42 الغرامة بعشر مرّات على صاحب العمل الذي يقدم إلى وزارة المالية تصريحاً عن الرواتب والأجور مختلفاً عن تصريحه إلى الضمان الاجتماعي، بحجة أنّ الغرامة باتت باهظة. ويُستغرب هذا التخفيض للغرامة والتراجع عن فرضها عملياً والمبرر المدلى به، بالنظر إلى جسامة المخالفة وأثرها على حقوق الخزينة وحقوق الأجير لدى الضمان الاجتماعي والأهمّ ما يفترض أن تشكله مكافحة التهرب الضريبي من أولوية.

7. دولة قوية على المكلف الظاهر وضعيفة أمام الدخل المخفي

تمنح المادة 43 الحكومة ووزير المالية صلاحيات فضفاضة لوقف معاملات بعض المكلفين، من دون تحديد جسامة المخالفة أو ضمان التناسب والاعتراض. وفي المقابل، يبقى قسم كبير من المداخيل المرتفعة والأنشطة غير النظامية خارج الرقابة الفعلية.

فقد بلغت العمالة غير النظامية نحو 60%، فيما يستمر قطاع المولدات الخاصة، الذي يتجاوز حجم أعماله ملياري دولار، من دون خضوع ضريبي وتنظيمي كامل. كما لا تزال إيرادات ضريبة الدخل عند نحو 2.5% من الناتج، مقابل 9.34% في المغرب. بدلاً من الوصول إلى المداخيل المخفية والقطاعات المحمية، توسع الدولة سلطتها على من هو مسجل أصلاً لديها. إنها قوية حيث يسهل فرض قوتها، وضعيفة حيث يبدأ النفوذ. فلماذا لا تطبق الحكومة أحكام قانون الموازنة رقم 2019/144 التي تلزم البلديات بمسح المؤسسات المسجلة وغير المسجلة ضريبياً، من مشغلي المولدات غير الشرعيين إلى شركات الإنترنت والكابل غير المرخصة؟ ويمكن تحفيز البلديات بمنحها نسبة من الضرائب المحصلة بناءً على معلوماتها. ولماذا لا يطبق رقم التعريف الضريبي الموحد وفق القوانين النافذة؟ وأين التقرير المفضل عن تحصيل مستحقات أصحاب المقالع والكسارات، المقدرة بنحو 2.4 مليار دولار للفترة 2007-2018؟

8. إبقاء الامتيازات خارج النقاش

يشدد المشروع شروط بعض الإعفاءات، لكنه لا ينشر لائحته أو كلفتها أو الفئات المستفيدة منها. وتبقى امتيازات الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة والمراهنات والاستعمالات التجارية للأموال المعفاة من دون مراجعة جدية.

لا يجوز وضع الخبز والدواء وغذاء الأطفال في الخانة نفسها مع تخزين الثروة والمراهنات والريع. حماية الاستهلاك الأساسي ضرورة اجتماعية، أما حماية الامتيازات فهي قرار سياسي لمصلحة المستفيدين منها.

9. ملاحقة المستهلك بدلاً من الشركة العالمية

تهدف المادة 48 إلى إخضاع الخدمات الرقمية التي تقدمها شركات غير مقيمة للضريبة على القيمة المضافة، لكنها تنقل واجب التصريح والدفع إلى المستخدم اللبناني عندما لا تعين الشركة ممثلاً لها. فتعجز الدولة عن إلزام المنصة العالمية بالتسجيل، ثم تحمّل المستهلك مسؤولية هذا العجز وقد تفرض عليه الضريبة والغرامة.

10. فرض الضريبة على المساكن الشاغرة: خطوة إيجابية بحاجة لتطوير

المادة 37 من المسودة تحد من الإعفاء المفتوح من ضريبة الأملاك المبنية الممنوح للوحدات السكنية الشاغرة، حيث تصبح الضريبة مستحقة على 50% من القيمة التأجيرية المقدرة ما دام العقار شاغراً، بعد انقضاء مدة الشغور المحددة.

يمكن لهذا التدبير أن يوسع قاعدة الضرائب المباشرة، ويحد من الحوافز إلى التصريح بصورة مصطنعة عن الشغور بهدف الاستفادة من الإعفاء. كما يساهم في زيادة المعروض من الوحدات السكنية بما يخفف بدلات الإيجار في ظل أزمة السكن الحالية.

إلا أن هذا الإجراء يقتضي تطويره ليشمل الرسوم البلدية المعفاة أيضاً من جزاء الشغور، وألا ينحصر بالوحدات السكنية فقط.

ثالثاً: في الإنفاق العام

11. دولة أعلى لا دولة أقوى

تذهب 834.9 مليون دولار، أي 97.1% من زيادة الإنفاق، إلى النفقات الجارية. وتستحوذ النفقات المرتبطة بالعملين في القطاع العام على 91.7% من كامل الزيادة، فترتفع حصتها من الموازنة من 61.2% إلى 65.6%.

تصحيح الأجور ضرورة، لكن المشروع يبني الزيادة على بدلات قابلة للسحب، لا على تصحيح مستدام لأساس الراتب. كما لا يحدد حاجات الإدارات والشواغر والكفاءات، ولا يؤمن الأدوات والموارد اللازمة لتقديم الخدمات. تدفع الدولة أكثر لكي تستمر مؤسساتها بالشكل نفسه، فتزداد كلفتها من دون أن تزداد قدرتها.

12. تضخيم الخدمات على الورق

ترتفع موازنة التعليم بنحو 97.1 مليون دولار، لكن 84.4% من الزيادة تذهب إلى العاملين، فيما لا تزيد المساعدات للمدارس والطلاب إلا 8.2 ملايين. وترتفع موازنة الصحة بنحو 48.9 مليون دولار، لكن تشغيل الخدمات الصحية لا يحصل إلا على أقل من مليون إضافي تقريباً.

أما الحماية الاجتماعية فترتفع 505.1 ملايين دولار، لكن 91.5% من الزيادة تذهب إلى العاملين والمتقاعدين وصناديق القطاع العام. ولا يرتفع برنامج «أمان» إلا 0.4 مليون دولار، ومخصصات الرعاية والإعاقة إلا 1.5 مليون.

تسجل الحكومة الرواتب تحت التعليم والصحة والحماية الاجتماعية، ثم تقدم ارتفاع الأرقام كأنه ارتفاع في الخدمات. تكبر العناوين، فيما لا تصل الزيادة نفسها إلى الطالب والمريض والأسرة الفقيرة والشخص ذي الإعاقة.

13. بلد مدّمٍ يخفض حصة الاستثمار

لا ترتفع النفقات الرأسمالية إلا 24.9 مليون دولار، أي 2.9% من زيادة الإنفاق، فيما تراجع حصتها من الموازنة من 12% إلى 10.8%. وبإجراء يؤكّد على تراجع الإنفاق الاستثماري، تُلغى المسوّدة جميع قوانين البرامج بما يقلّص مساحة الإنفاق الاستثماري ويجعل الموازنة أكثر التصاقاً بالنفقات الجارية. ويحصل ذلك في وقت يحتاج فيه لبنان إلى إعادة بناء الطرق والكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات.

في بلد تتداعى بنيته التحتية، لا تستثمر الحكومة في خفض كلفة النقل والكهرباء والإنتاج، بل تكتفي بتمويل استمرار عجز الدولة عن تقديمها.

14. سيادة وإعمار بانتظار موافقة الآخرين

لا يحدد المشروع سوى نحو 50.8 مليون دولار بوضوح لإعادة الإعمار والطوارئ، مقابل أضرار بمليارات الدولارات، ولا ينشر عدد المتضررين أو حاجاتهم أو قيمة التعويضات أو مستوى التغطية.

وفي موازنة الدفاع البالغة 997.1 مليون دولار، يذهب نحو 94.6% إلى العاملين والتشغيل، ولا يبقى سوى 48.2 مليوناً للتجهيزات الرأسمالية و2.5 مليون للبنية التحتية.

تطلب الدولة من الجيش استعادة السيادة من دون تمويل القدرة اللازمة، وتطلب من الأهالي العودة من دون تمويل إعادة بناء بيوتهم وقراهم. أما التجهيز والإعمار والتوقيت، فتنتظر أن يحددها الآخرون.

وعليه، وأمام خطورة هذه الخيارات، نطالب:

- الحكومة بعدم إحالة المشروع قبل تقديم قطع حساب عام 2025 ونتائج تنفيذ موازنة 2026، ونشر الدين والمتأخرات وتوزيع بعدم الإيرادات والنفقات بحسب العملة.
- الحكومة بحذف أو تعديل المواد 19 و36 و42 و43 و44 و48 و62، وإلغاء التخفيضات غير المبررة على الربوع والغرامات، ومنع تحميل المستهلك ضريبة الشركات الرقمية، واستعادة الرقابة على إيرادات المرافق والقروض.
- إلغاء الإعفاءات غير المبررة عن الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة والمراهنات، ونشر كلفة جميع الإعفاءات والفئات المستفيدة منها.
- إقرار مسار ملزم للضريبة الموحدة والتصاعدية على الدخل، وتطبيق تبادل المعلومات المالية، وربط السجلات، وإخضاع القطاعات الاقتصادية الكبيرة غير النظامية للضرائب والضمان والرقابة.
- القيام بإجراءات جديّة لمحاربة التهرب الضريبي وبالتحديد كبار المتهربين ضريبياً، والتراجع عن الإعفاءات أو التخفيضات في الغرامات التي يُفترض أن تردع هذا التهرب. كما وتطبيق المادة 11 من القانون 2017/64 المتعلقة بمعالجة الإشغال غير القانوني للأماكن العامة البحرية
- إعادة توجيه الإنفاق إلى برنامج أمان والإعاقة والمدارس الرسمية والمستشفيات العامة والرعاية الأولية والبنية التحتية، وربط تصحيح الأجور بخطة للقوى العاملة وتصحيح مستدام لأساس الراتب.
- السؤال الذي تتهرب منه الحكومة ليس ما إذا كان المواطن يدفع الضرائب، بل أي مواطن تدفعه إلى الدفع لأنها لا تريد مواجهة أصحاب الثروة والريع والنفوذ. وموازنة 2027 تجيب بوضوح: المواطن يدفع أكثر، والثروة تدفع أقل، والدولة تكبر في كلفتها لا في خدماتها.